محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، داود طبيلـــة، وشـــاح الوشـــاح

المميـــــــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــز ضـــــــدهم :-

١.

٢.

٣.

٤

٥.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٨ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في قرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية فـــي الدعـــوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٤٤٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ المتضمـــــن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١١/٤٥) تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ فـــي الشـــق القاضـــي : (بالحكم على الأظناء والظنينة الخامسة بالتضامن والتكافل بالغرامة الجمركية بواقع مثلـــي الرســـوم مبلـــغ (٧٢,٦٠٠) ديناراً تعويضاً لدائرة الجمارك وإعلان عدم مـــسؤولية الظنينـــة الرابعـــة عما أسند إليها وإعفائها من المـــسؤولية المدنيـــة) وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

أولاً :- خالفـت محكمة القرار المميز نص المادة (٢١٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) بخصـوص المميز ضدها الرابعـة والتـي افترضت مسؤولية الناقل باستثناء حالتي عدم العلم بالبضائع المهربة وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم .

ثانيـاً :- أخطـأت محكمـة القـرار المميـز في عدم البحث في نص المـادة (٢١٦) من قانون الجمارك وعدم مناقشته .

ثانيـاً :- (مكـرر) التفتت محكمة القرار المميز عن أن رسم الرعاية للـشباب من الرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة لتهريب البضاعة .

لهـذه الأسبـاب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٠ قـدم وكيـل المميـز ضدهـا الرابعـة لائحة جوابية طلـب فـي نهايتهـا قبولهـا شكـلاً ورد التمييـز موضوعـاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

- لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن النيابة العامة الجمركية قد أسندت إلى الأظناء كل من :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

- جرم الاشتراك بتهريب كمية (١٩٦) كرتونة دخان مضبوطة داخل الحاوية المنظم بها البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمادة (٣٤) بدلالة المادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

- نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها الغيابي رقم (٢٠١٠/٣٥) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ والمتضمن ما يلي :-

أولاً : إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والحكم عليهم بما يلي :-

١- الحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) جمارك بالغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم .

٢- الحكم عليهم بالتضامن والتكافل عملاً بالمادة (٢٠٦ /ب/٣) جمارك بالغرامة الجمركية بواقع مثلي الرسوم مبلغ اثنين وسبعين ألفاً وستمئة دينار تمثل تعويضاً لدائرة الجمارك .

٣- عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك مصادرة الدخان المضبوط .

٤- عملاً بالمادة (٢٠٦/د) جمارك مصادرة الحاوية المستعملة في التهريب .

ثانياً : إدانة الأظناء بجرم التهرب من دفع الضريبة العامة بحدود المادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم كما يلي :-

١- الحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة بالغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢- الحكم عليهم بالتضامن والتكافل عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة بالغرامة الضريبية بواقع مثلي مقدار الضريبة مبلغ مئتين وستة وثلاثين ألف دينار و(٥٤٠) فلساً تمثل تعويضاً لدائرة الضريبة العامة .

ثالثاً – وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الأظناء لتصبح عقوبة كل واحد منهم الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم .

رابعاً- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينتين الرابعة والخامسة عما أسند إليهما .

- طعن مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته في الحكم استئنافاً .

- وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٠/٩٦) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسماع شهود النيابة ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

- وما بعد الفسخ والإعادة سُجلت الدعوى بالرقم (٢٠١١/٤٥) حيث أصدرت محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ قرارها القاضي بما يلي :-

أولاً : إدانة الأظناء والظنينة الخامسة

بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والحكم عليهم كما يلي :

١- الحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) جمارك بالغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم .

٢- الحكم عليهم بالتضامن والتكافل عملاً بالمادة (٢٠٦ /ب/٣) جمارك بالغرامة الجمركية بواقع مثلي الرسوم مبلغ اثنين وسبعين ألفاً وستمئة دينار تمثل تعويضاً لدائرة الجمارك .

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك مصادرة الدخان المضبوط .

٤- عملاً بالمادة (٢٠٦/د) جمارك مصادرة الحاوية المستعملة في التهريب .

ثانياً : إدانـــة الأظنـــاء والـــظنينة الخامـــسة جرم

التهرب من دفع الضريبة العامة بحدود المادة (٣٠) من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات والحكـــم عليهـــم كمـــا يلـــــي :-

١- الحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الـــضريبة العامـــة بالغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم .

٢- الحكم عليهم بالتضامن والتكافل عملاً بالمادة (٣١) مـــن قـــانون الـــضريبة العامة بالغرامة الضريبية بواقع مثلي مقدار الضريبة مبلغ مئتـــين وســـتة وثلاثين ألف دينار و(٥٤٠) فلساً تمثل تعويضاً لدائرة الضريبة العامة .

- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية الظنينة الرابعة عما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

- لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعـــن فيـــه استئنافاً .

- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٤٤٤) والـــذي قضـــت فيـــــه بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

- لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

- ورداً علـــــــى أسبـــــــاب التمييـــــز :-

- وعن السببين الأول والثاني : من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بما خلـصت إليه بخصوص المميز ضدها الرابعة (الناقلـة) ومخالفتهـا لأحكـام المـادة (٢١٦) من قانون الجمارك ومن أن مسؤولية الناقـل مفترضـة إلاّ مـا ورد بالاستثنـاء منهـا وهـو مـا لـم تناقشه المحكمة وقرارهـا غيـر معلـل من هـذا الجانـب .... .

- وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين ما هو إلاّ طعن في صلاحية محكمـة الاستئناف بتقدير ووزن البينة بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها مـن محكمتنا وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى ومـستخلص بشكل سائغ وسليم .

وطالما أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استعرضت بقرارها محل الطعن البينات المقدمة في الدعوى وناقشتها مناقشة كافية وخلصت إلى أن النيابة الجمركية لـم تقدم أي دليل على دور أو علم المستأنف ضدها الرابعة بعملية التهريـب كونهـا الشركة الناقلة سيما وأن عبء إثبات عناصر وأركان الجريمة يقع علـى عـاتق النيابة العامة فيكون ما توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار واقعاً في محله طالما ثبت من البينة بأن الحاويتين قد وردتا مرصوصـتين برصـاص المنـشأ لـدى وصولهما إلى ميناء العقبة .

- وبالتالـــي فإن الحكم بعدم مسؤولية المميز ضدها الرابعة يتفـق والقـانون وقرار المحكمة مصدرة القرار معلل من هذا الجانـب بـشكل صـحيح ممـا يستوجب رد هذين السببين .

lawpedia.jo

- وعـــن السبـــب ثانيـــاً (مكـــــرر) من التفاتها عن أن رسم الرعاية للـــشباب من الرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة التهريب وكان عليها أن تحكـــم بـــه وإضافته لمثلي الرسوم الجمركية ..... .

- وردنا من أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ردت على ذلك بوضوح تام حـــين استعرضت المادة (١٩٦) من قانون الجمارك والمـــادة الثانيـــة مـــن قـــانون توحيد الرسوم والضرائب رقـــم (٧) لسنـــة (١٩٩٧) ومن أن رسم رعايـــة الشباب لم يكن من ضمن الرسوم المشار إليها في المـــادة الثانيـــة مما يجعل من قرارها واقعاً في محله ويتفق والقانون من هذا الجانـــب ممـــا يستوجـــب رد هـــــذا السبـــــب .

- لهـــــذا وبنـــــاءً علـــى مـــا تقـــدم ودون حاجـــة للـــرد علـــى اللائحـــة الجوابيـــــة نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــرار المميـــــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ محرم ١٤٣٦ هـــ المـــــوافق ٢٠١٤/١١/١٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo